

آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

- دراسة تحليلية -

The interpellation under the 2020 Algerian constitutional amendment Analytical study-

د. أحمد بن زيان¹

أستاذ مؤقت

كلية الحقوق والعلوم السياسية طاهري محمد بشار

الجزائر

ahmed_benziane_72@yahoo.fr

تاریخ الإرسال: 20 / 06 / 2021 -- تاریخ المراجعة: 03 / 07 / 2021 -- تاریخ القبول: 08 / 10 / 2021

الملخص:

تأتي هذه الورقة البحثية من أجل دراسة تحليلية لآلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، على اعتبار أنه أصبح بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني على إثره إشارة المسئولية السياسية للحكومة، على غرار ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة، وهو ما يعتبر تحولاً مهماً في مجال الرقابة البرلمانية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: رقابة برلمانية؛ استجواب؛ ملتمس رقابة؛ المسئولية السياسية للحكومة؛ استقالة الحكومة.

Abstract:

In this analytical study, we began the interpellation under the 2020 constitutional amendment, because the new provisions of the latter allow the members of the National People's Assembly to question the responsibility of the Government following the interpellation, idem to some comparative constitutional systems, which represents a great achievement in the field of parliamentary control in Algeria.

¹ أحمد بن زيان

Keywords: parliamentary control; Interpellation; motion of censure; the political responsibility of the government; the resignation of the government.

مقدمة

في إطار مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، نجد أن أغلب الأنظمة السياسية المقارنة؛ البرلمانية والشبه رئاسية منها، تقر للبرلمان حق رقابة الحكومة بما يثير مسؤوليتها وذلك من خلال التحقق من مدى صحة عملية تنفيذ هذه الأخيرة للخطط التي وضعتها السلطة التشريعية، ومراقبة مدى التزامها بالمبادئ التي تم وضعها ضمن الخطوط العريضة للقوانين، ضمناً للحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

ويتم ذلك من خلال وسائل رقابية مختلفة، ولعل أبرزها آلية الاستجواب، والتي تعتبر من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية، على اعتبار أنه يشكل تهديداً حقيقياً لمركز الوزارة وعلاقتها بالبرلمان حيث لا يقتصر الاستجواب على أنه مجرد علاقة بين عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه والوزير المعنى بالاستجواب أو الحكومة بمجموعها كما هو الحال في السؤال، بل يتعداه ويؤدي إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ البرلمان قراراته في موضوع الاستجواب، فقد يغيبه عادة طرح الثقة بالحكومة أو بعض أعضائها. (بن ريح، 2009، صفحة 18)

فالاستجواب يعرف على أنه "طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد معين من الأعضاء بغرض الاتهام والنقد ومساءلة الحكومة أو أحد أعضائها عن أخطاء تم ارتكابها، ينتهي ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام أعضاء البرلمان، بهدف تحريك المسئولية السياسية." (بن سيممو، 2015، صفحة 108)

فنجد أن النظام الدستوري الجزائري بدوره، قد نص على الاستجواب كوسيلة رقابية للبرلمان في مواجهة الحكومة في جميع الدساتير المتعاقبة لغاية التعديل الدستوري لسنة 2016 دون أن يرتب على إثره أي مسؤولية للحكومة، فجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن خلال نص المادة 161 منه ليخرج عن هذه القاعدة معزواً من أثر الاستجواب كآلية رقابية على أعمال الحكومة. (مرسوم رئاسي رقم 442-20، 2020)

فأهمية الموضوع تكمن في دراسته لآلية مهمة من آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تحت مظلة النظام شبه الرئاسي المعتمد، وخاصة في ظل التعديلات الدستورية الجديدة لسنة 2020، أين تم الاقرار للأغلبية البرلمانية بتشكيل الحكومة، بحيث سيسنن للمعارضة استعمال آلية الاستجواب

كوسيلة رقابية فعالة من أجل اتهام الحكومة حول تقصيرها في التنفيذ ووضعها محل المساءلة والمحاسبة، على اعتبار أنه في ظل دستور سنة 1996 لغاية تعديل سنة 2016 كان يقتصر تشكيل الحكومة فقط على الوزير الأول الذي ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي لم نكن لنتكلّم على الاستجواب في ظل الائتلاف الرئاسي المولى لرئيس الجمهورية بأغلبية ساحقة تحرم على نوافتها مجرد التفكير في اتهام الحكومة ووضعها محل المساءلة الحقيقية وطرح ثقها، بحيث كان يتم الاكتفاء بالأسئلة فقط.

ومنهـدـفـ مـنـ خـالـلـ ذـلـكـ الوـصـولـ إـلـىـ اـكـشـافـ الـاـرـادـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـمـؤـسـسـ الدـسـتـوـرـيـ فـيـ إـعـطـاءـ الطـابـعـ الـاـتـهـامـيـ لـلـآـلـيـةـ الـاسـتـجـوابـ.

وهوـمـاـ يـجـعـلـنـاـ نـطـرـحـ الإـشـكـالـ التـالـيـ: هلـ تـرـقـىـ الـأـحـكـامـ الـدـسـتـوـرـيـةـ المـنـظـمـةـ لـلـاسـتـجـوابـ إـلـىـ تـمـكـينـ نـوـابـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوـطـنـيـ منـ إـشـارـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ السـيـاسـيـةـ لـلـحـكـومـةـ بـصـفـةـ فـعـالـةـ، أمـ أـنـهـ يـبـقـيـ مـجـرـدـ آـلـيـةـ صـورـيـةـ لـتـزـينـ الدـسـتـورـ فـقـطـ؟

ولـلـإـجـابةـ عـلـىـ هـذـاـ اـلـشـكـالـ المـطـرـوـحـ وـالـوـقـوفـ أـكـثـرـ عـلـىـ تـفـاصـيلـ تـنـظـيمـ هـذـهـ الـآـلـيـةـ الـرـقـابـيـةـ الـهـامـةـ قـمـنـاـ باـخـتـيـارـ مـنهـجـ تـحلـيلـ المـضـمـونـ مـنـ أـجـلـ درـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ لـمـضـمـونـ الـمـوـادـ الـدـسـتـوـرـيـةـ الـتـيـ تـنـاـوـلـتـ الـاسـتـجـوابـ بـالـتـنـظـيمـ، عـلـىـ ضـوـءـ الـتـعـدـيلـ الـدـسـتـوـرـيـ 2020ـ، وـفـيـ اـنـظـارـ اـصـدـارـ الـقـوـانـينـ وـالـتـنـظـيمـاتـ الـتـطـبـيقـيـةـ لـهـاـ، قـمـنـاـ بـتـحلـيلـ الـمـوـادـ السـارـيـةـ الـمـفـعـولـ، مـعـ اـسـتـعـمالـ الـمـنـهـجـ الـوـصـفـيـ لـتـعرـيفـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـهـمـةـ، كـمـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـاـسـتـعـمالـ بـعـضـ الـمـقـارـيـاتـ مـعـ الـأـنـظـمـةـ الـمـقـارـنـةـ لـتـوضـيـعـ مـكـامـنـ الـخـلـلـ فـيـ تـنـظـيمـ الـآـلـيـةـ الـاسـتـجـوابـ.

فـقـسـمـنـاـ الـبـحـثـ إـلـىـ مـطـلـبـيـنـ، أـيـنـ نـسـتـعـرـضـ نـظـامـهـ الـقـانـونـيـ(ـمـطـلـبـ أـوـلـ)ـ وـنـتـنـاـوـلـ الـأـثـارـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـمـدـىـ فـاعـلـيـتـهـ(ـمـطـلـبـ ثـانـيـ).

المطلب الأول: النظام القانوني للاستجواب

تـتـطـلـبـ درـاسـةـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ لـلـاسـتـجـوابـ، التـعـرـضـ إـلـىـ الشـرـوـطـ الـواـجـبـ توـفـرـهـاـ فـيـ هـذـاـ أـخـيـرـ(ـفـرعـ أـوـلـ)ـ وـمـنـ ثـمـ التـعـرـيـجـ عـلـىـ نـظـامـهـ الـإـجـرـائـيـ(ـفـرعـ ثـانـيـ).

الفـرعـ أـوـلـ: الشـرـوـطـ الـواـجـبـ توـفـرـهـاـ فـيـ الـاسـتـجـوابـ

نظـراـ لـخـطـورـةـ الـاسـتـجـوابـ كـآلـيـةـ رـقـابـيـةـ بـيـدـ الـبرـلـانـ فيـ مـواجهـةـ الـحـكـومـةـ، نـجـدـ أـنـ الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ الـجـزاـئـيـ، وـعـلـىـ غـرـارـ بـقـيـةـ الـأـنـظـمـةـ الـمـقـارـنـةـ الـتـيـ تـأـخـذـ بـهـذـهـ الـآلـيـةـ، قدـ وـضـعـ

مجموعة من الشروط التي يجب توفرها، منها ما يتعلق بشكل الاستجواب (أولاً) ومنها ما يتعلق بموضوعه (ثانياً).

أولا-الشروط الشكلية

في انتظار اصدار النصوص التطبيقية للتعديل الدستوري 2020، سنتناول الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في الاستجواب من خلال نص المادة 160 من الدستور، والنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

أ-أن يكون الاستجواب مقدما من أعضاء البرلمان

يعتبر الاستجواب في النظام الجزائري حق مقرر للبرلمان، وهو جماعي وليس فردي، بحيث نص المؤسس الدستوري في المادة 160 منه، على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة..."، بحيث جاءت الصياغة بالجمع ولم تأتي بالفرد "عضو".

ويعتبر هذا الشرط مبالغ فيه وهو تقيد لا مبرر له، ضف إلى ذلك أن تحقيقه على أرض الواقع في غاية من الصعوبة وخاصة إذا كان النصاب المفروض كبيراً، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية وكسر شوكتها.

ب-أن يقدم الاستجواب مكتوبا إلى المجلس

يشترط النظام القانوني الجزائري تقديم الاستجواب مكتوبا إلى رئيس مجلس إحدى غرفتي البرلمان، حسب الحالـة، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة "...يلغى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه...". (القانون العضوي رقم 16-12، 2016)

فعبارة نص ويوقعه تشيران ضمنيا أن الاستجواب يقدم كتابة، وهذا ما أكدته المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، والتي نصت على أنه "...في حالة قبول طلب الاستجواب يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول، ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس..." فمصطلاحات "طلب، يرسل، يوزع ويعلق" كلها تأكـد أن الاستجواب يقدم كتابةً.

وتؤكد ذلك السوابق البرلمانية الجزائرية، بحيث نجد أن تقديم نص الاستجواب كان دائما مكتوبا وإلى رئيس المجلس بالذات بحسب الحالة، إن كان مجلس شعبي وطني أو مجلس الأمة. (تشعبت، 2014، الصفحتان 31-32)

ج- توجيه الاستجواب إلى الحكومة

من خلال استقرائنا:

- ✓ لنص المادة 160 من الدستور والتي جاء فيها أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة...".
- ✓ والمادة 64 من القانون العضوي 16-12 والتي نصت بدورها على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضایا الساعة...".
- ✓ والمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، والتي نصت على أنه "...يمكن ثلاثة (30) عضوا على الأقل، من أعضاء مجلس الأمة، تقديم طلب استجواب الحكومة..."

نستنتج أن المسئولية في الجزائر مسؤولية تضامنية، ولا وجود للمسؤولية السياسية الفردية للوزير، بحيث لا يمكن توجيه الاستجواب إلى وزير معين بذاته.

ويعدم هذه النتيجة ضمنيا نص المادة 161 من الدستور التي ربطت آثر الاستجواب بملتمس الرقابة، الذي ينصب على مسؤولية الحكومة، مما يؤدي برئيس الحكومة أو الوزير الأول على حسب الحالة إلى تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

وهذا الأمر لا يستقيم مع الواقع العملي، على اعتبار أن كل وزير مستقل بتسخير شؤون وزارته، فكيف يتحمل باقي الوزراء وزر تخاذل أحد أعضاء الحكومة وتقاعسه في تنفيذ البرامج الحكومية الخاصة بقطاعه.

كما نستنتج أنه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، كما لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيسا غرفتي البرلمان أو إلى أحد موظفي الدولة أو مؤسسة عمومية أو خاصة. (بندراوي، 1996، صفحة 72)

ثانياً: الشروط الموضوعية

بعدما كان المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، يحصر البرلمان ضمن شرط موضوعي وهو أن تُستجوب الحكومة في إحدى قضایا الساعة فقط، نجده ومن خلال نص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 المنظمة لآلية الاستجواب، قد مكن أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، بمعنى أي مسألة تثير نقاشاً على الساحة الوطنية، وخاصة إذا كانت تمس حقوق الأفراد وحرياتهم العامة إثر إجراءات تعسفية من السلطة التنفيذية، (بوروعة، بوقرن، 2018، صفحة 335) إضافة إلى استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين على اعتبار أنه هناك بعض القوانين كانت تبقى مجمدة في انتظار اصدار المراسيم التطبيقية لها والتي كانت لا تصدر في بعض الأحيان إلا بعد مرور مدة زمنية كبيرة على اصدار القانون أو لا تصدر أصلاً وهو ما من شأنه إعادة الاعتبار لآلية الاستجواب.

دون أن يتغافل أعضاء البرلمان بعض الشروط الموضوعية المتعارف عليها في بعض الأنظمة المقارنة، بحيث لا يجوز احتواء الاستجواب على أمور تخالف الدستور والقانون (أ)، وأن يتعلق بمصلحة عامة (ب)، وأن يقع الاستجواب داخل اختصاص الحكومة (ج).

أ- يجب أن لا يخالف الاستجواب الدستور والقانون

نجد أن المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 تنص على أنه "لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور" وهذه قاعدة منطقية لا تحتاج إلى تفسير على أساس أن الاستجواب هو أساساً اتهام الحكومة بمخالفة الدستور أو القانون، ومن باب أولى لا يخالف الاستجواب قوانين الدولة وأنظمتها، وممكن المشرع المصري رئيس المجلس بمراقبة هذا الشرط الموضوعي، بحيث في حالة مخالفته يبلغ العضو المعني بالاستجواب من أجل تدارك المخالفة، إلا أن بعض الفقهاء يعارض هذا الشرط، نظراً لاحتوائه على عبارات مطاطة يمكن استخدامها لعرقلة الاستجواب، بحيث مخالفة الدستور أو القانون يصعب الاتفاق على وقوعها. (غنايم، 2011، صفحة 388)

لذلك نجد أن النظام السياسي الجزائري قد أصاب بعدم ذكره صراحة في القوانين الناظمة لآلية الاستجواب لهذا الشرط.

بـ- أن يتناول الاستجواب مصلحة عامة

بما أن الهدف من الاستجواب هو تحقيق المصلحة العامة، من خلال ضبط الأداء الحكومي في ممارسة سلطاته، لم ينص الدستور ولا القوانين الناظمة للاستجواب على هذا الشرط الموضوعي على أساس أنه يفترض ألا يكون في توجيه الاستجواب ضرر بالمصلحة العامة.

وبالتالي فإن حق الاستجواب كآلية رقابية برلمانية يعتبر حق مطلق لا يحد من حرية ممارسته سوى ما جرى به العرف من أنه ينبغي أن يكون متعلقاً بشأن من الشؤون العامة، وفي نفس الوقت من حق المجلس أن يقرر استبعاد الاستجواب الذي يكون في مناقشته ضرراً بالمصلحة العامة. (الزيارات، الخير، 1981، صفحة 293)

كما يشترط ألا يتضمن الاستجواب مصلحة شخصية خاصة محضره للأعضاء المستجوبين ولا بأس إن كانت هذه المصلحة الخاصة هي جزء من الصالح العام . (بن ربيع، صفحة 71)

جـ- أن يكون الاستجواب من ضمن اختصاص الحكومة

يتضمن هذا الشرط إلزام أعضاء البرلمان بأن يكون موضوع الاستجواب لمحاسبة الحكومة حول الشؤون التي تدخل في اختصاصها، سواء تعلق الأمر بالشؤون الداخلية أو الخارجية، وسواء كانت عامة أو محلية، بحيث يستثنى من ذلك الاستجواب الذي يوجه للحكومة عن بعض أعمال رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة؛ وهي تلك المهام التي يباشرها بمفرده دون أن تكون للحكومة يد فيها أو أن يوجه الاستجواب للحكومة حول مواضيع بين يدي القضاء. (الخطيب، 1961، صفحة 393)

الفرع الثاني: النظام الإجرائي للاستجواب

على غرار المادة 151 من التعديل الدستوري 2016، نجد أن المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 بدورها لم تبين لنا الإجراءات التي يتم بها الاستجواب، وفي انتظار اصدار النصوص التطبيقية لهذا الأخير، لا بأس أن نستعرض ماتم النص عليه في النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، على غرار القانون العضوي رقم 12-16 الذي حدد في مواده (من المادة 66 إلى 68) إجراءات الاستجواب ووضح القانون الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في المادة 92 بعض التفاصيل؛ والتي يمكن أن نستعرضها من خلال الآتي:

- ✓ يقع على طلب الاستجواب، حسب الحالة، ثلاثون (30) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً من مجلس الأمة على الأقل. (المادة 66) (القانون العضوي رقم 12-16)
- ثم يودع هذا الطلب لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه وفق حالتين: (المادة 92) (النظام الداخلي لمجلس الأمة، 2017)
- رفض الطلب، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ إلى مندوب أصحاب الاستجواب.
- قبول الطلب، وفي هذه الحالة يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة المولالية لقبوله، ويوزع على أعضاء البرلمان، ويعمل بمقر المجلس.
- ✓ ثم بعد ذلك يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب التي تتعقد خلال ثلاثة (30) يوماً على الأكثر المولالية لتبلغ الاستجواب، كما أعطى المشرع العضوي لمندوب أصحاب الاستجواب حق سحب الاستجواب قبل عرضه في جلسة الاستجواب، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك. (المادة 67) (القانون العضوي رقم 12-16)
- ✓ خلال الجلسة المخصصة للاستجواب، يقوم مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرض يتناول فيه موضوع استجوابه، ويقدم الشروحات الواجبة، ثم بعد ذلك تقوم الحكومة بتقديم جوابها على النقاط الواردة في الاستجواب. (المادة 68) (القانون العضوي رقم 12-16)

ما يمكن ملاحظته على هذه الإجراءات أنها لا تتلاءم مع التعديلات الدستورية المنظمة لآلية الاستجواب لسنة 2020، بحيث لمسنا النقائص التالية:

- ✓ اشتراط نصاب ثلاثة (30) نائباً أو ثلاثة (30) عضواً من مجلس الأمة لممارسة الاستجواب، علماً أن هذا الشرط غير مقرر في الدستور، فلماذا قيد المشرع نفسه بهذا الضابط؟، (نقادي، 2014، صفحة 75) لعل من أجل سد الطريق أمام المعارضة، وإن كانت تعتبر بالنتيجة غير قوية؛ (بوقفة، 2009، صفحة 406) فهي تعجز في الحصول على نصاب 20 نائباً أو 20 عضواً لاقتراح قانون بما بالك بهذا النصاب "إضافة إلى أن فكرة الاستجواب الفردي أكثر فاعلية باتاحة الفرصة لبعض الأعضاء البارزين الأكثر حنكة وتمرساً وعلماً أو فكراً أو فقهًا". (طرطار، 2007، صفحة 70)

كما نجد أن بعض الأنظمة المقارنة تشرط نصاباً معقولاً، ومن بينها المشرع البحريني الذي نص على وجوب تقديمها من خمسة (05) أعضاء فقط، (بوتوعة، بوقرعون، صفحة 324)، وهو ما يعتبر سهل المنال من طرف نواب المعارضة.

✓ لم تحدد الإجراءات المتبعة في حالة عدم رضا أصحاب الاستجواب برد الحكومة ولم تستشرف الانعكاسات التي قد تتولد جراء هذا الرد، في انتظار تكييفها مع التعديل الدستوري 2020.

✓ إشراك الحكومة في المشاورات مع مكتب المجلس المعنى بالاستجواب بتحديد ميعاد الجلسة الخاصة بدراسته، وبذلك يكون من السهل على الحكومة التأثير على أعضاء المكتب وعلى مندوب أصحاب الاستجواب لتأجيل ميعاد الجلسة إلى أن تهدأ الأمور وتتغير الظروف.

✓ مدة انعقاد الجلسة ثلاثون (30) يوماً، من شأنه أن يمنح الوقت الكافي للحكومة للاستعداد للاستجواب مما يفقده أثره.

✓ حصر الاستجواب في جلسة واحدة مما يصعب على مندوب أصحاب الاستجواب شرحه لضيق الوقت.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستجواب ومدى فاعليتها

من المسلم به أن الهدف من استعمال أعضاء البرلمان لآلية الاستجواب هو الضغط على الحكومة واجبارها على تبرير تصرفاتها وتحمل مسؤوليتها السياسية في ذلك، إلا أن المشرع الجزائري في دستور سنة 1996 لغاية التعديل الدستوري لسنة 2016 ونصوصه التطبيقية لم يشر إلى أي أثر يذكر بعد مناقشة الاستجواب (فرع أول) وعلى إثر الانتقادات الكثيرة بشأن عدم فعالية الاستجواب كآلية رقابية أدت إلى عزوف تام لأعضاء البرلمان بغرفته من استعمال آلية الاستجواب واكتفائهم فقط بالأسئلة الشفوية والكتابية، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، جاء بأحكام جديدة بخصوص الأثر المترتب على الاستجواب (فرع ثان).

الفرع الأول: عدم فعالية الاستجواب قبل التعديل الدستوري 2020 بدعم من المجلس الدستوري

إن النظام الدستوري الجزائري قد نص على آلية الاستجواب في جميع الدساتير المتعاقبة وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 151 منه وأحال إلى القانون العضوي لتنظيمها، والذي بدوره أحال على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تفصيل أحكامها، وبمناسبة مطابقة المجلس الدستوري لمدى دستورية النصوص المنظمة

لآلية الاستجواب، أكد على طابعه الاعلامي وأنه لا يرقى لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة(ثانيا)، وللوقوف أكثر على عقلنة هذه الآلية الرقابية الهامة نستعرض الآثار التي تترتب عليها ومدى فاعليتها(أولا).

أولا: الاستجواب مجرد وسيلة اعلامية قبل التعديل الدستوري 2020

على إثر دراسة النصوص القانونية المتعاقبة الناظمة للاستجواب؛ سواء الدستور وصولاً لتعديل سنة 2016 أو القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان وصولاً للقانون العضوي 12-16 أو الأنظمة الداخلية للبرلمان وصولاً للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، وجدنا أن آلية الاستجواب مجرد وسيلة استعلامية.

الأمر الذي جعلها لا تعدو كونها ساحة للنقاش حول قضية عامة دون أن ينعكس هذا النقاش على استقرار الحكومة وبقائها، فلا يترب على الاستجواب سحب الثقة لا من الوزارة في مجموعها ولا من الوزير بمفرده، بل ترك الأمر لرئيس الجمهورية أن يرتب على نتيجة الاستجواب ما يشاء من نتائج. (شامي، 2011-2012، صفحة 132)

وهو ما كان يجعل من إجراء الاستجواب في الجزائر مجرد أداة فعلها المؤسس الدستوري لصالح البرلماني لكي يتمكن بواسطتها من رقابة صورية للحكومة، بحيث لا يبني عليها أي ردة فعل إزاء الحكومة أو أي من أعضائها.

وبتصفحنا للجريدة الرسمية لجلسات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للدورة البرلمانية 2012 - 2017، (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، 2012-2017) وجدنا عزوف تام لأعضاء البرلمان بغرفتيه من استعمال آلية الاستجواب واكتفائهم فقط بالأسئلة الشفوية والكتابية، الأمر الذي يؤكد تراجع فعالية الاستجواب في النظام الجزائري، بمساهمة من المجلس الدستوري الذي زاد في تنظيم عقلنته من خلال مراقبته مطابقة النصوص القانونية المنظمة له للدستور، وهو الأمر الذي سيعالجه من خلال النقطة الموالية.

ثانيا: اقرار المجلس الدستوري بالطبيعة الإعلامية للاستجواب

اقتداءً بالأنظمة المقارنة، وجهاً منه للإرادة الحقيقة للمؤسس الدستوري لتنظيم آلية الاستجواب، حاول المشرع العضوي ومن خلال القانون العضوي رقم 02-99 أن يضفي صفة العقاب على هذه الآلية الرقابية المهمة، لكن وكعادته تصدى المجلس الدستوري له بمناسبة مراقبة مطابقة هذا القانون العضوي للدستور، حيث ارتأى أنه " فيما يخص

الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون العضوي، موضوع الإخطار المحررة كالتالي " يمكن أعضاء البرلمان استجواب رئيس الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور".

-اعتباراً أن المؤسس الدستوري قد خول، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 133 من الدستور، أعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

-واعتباراً أن المشرع حين حصر إمكانية الاستجواب في رئيس الحكومة دون سواه يكون قد استثنى إمكانية استجواب أعضاء الحكومة من قبل أعضاء البرلمان، الأمر الذي يعد إخلالاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 133 من الدستور." (رأي رقم 08/أر.ق.ع / م.د 99/ 1999)

ومنه نستنتج أن المجلس الدستوري قام ضمناً بتفسير فلسفة المؤسس الدستوري لمفهوم الاستجواب أنه لا يرقى لاعتباره وسيلة رقابية تؤدي إلى اثبات خطأ الحكومة مما قد يؤدي إلى طرح الثقة، لذلك لا يحصر الاستجواب في الوزير الأول ولكن يوجه إلى الحكومة بأكملها، لأن حصر توجيه الاستجواب إلى رئيس الحكومة يُعيّز ضمناً عن إشارة مسؤولية الحكومة.

وهذا الأمر يتعارض مع فلسفة المؤسس الدستوري الجزائري الذي يعتبر الاستجواب مجرد طلب الحصول على معلومات تتعلق بمسألة معينة، وبالتالي مراقبة ومتابعة عمل الحكومة بصورة سطحية محضة، ذلك أنه لا يرتتب أي نتائج تذكر، فلا يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع، كما لا ترتتب سحب الثقة لا من الوزارة في مجموعها ولا من الوزير بمفرده، على عكس ما هو معمول به في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة، أين يرتتب الاستجواب المسؤولية السياسية، فعلى سبيل المثال في الدستور المصري يرتتب الاستجواب المسئولية السياسية الفردية للوزراء والمسئولة التضامنية للحكومة، وهذا ما يتفق مع الطابع البرلاني، (بن ريج، صفحة 144) وهي نفس الأحكام التي أخذ بها المشرع اللبناني. (سعيفان، 2008، الصفحتان 410-412)

ومما تقدم نجد أن المجلس الدستوري الجزائري كان يحرص على عقلنة وسائل الرقابة البرلمانية لصالح مخطط عمل الحكومة، التي كانت تنفذ برنامج رئيس الجمهورية " تأكيداً لفلسفة المؤسس الدستوري الجزائري الذي لا يعكس التوازن النظري بين المؤسسات الدستورية، والذي تقوم عليه الأنظمة التقليدية الغربية؛ النظام الرئاسي أو البرلاني، بل يسعى دائماً إلى جعل النظام السياسي يرتكز على مؤسسة واحدة هي مؤسسة رئيس

الجمهورية ويحرص على ضمان فعالية سلطتها وعلى وقايتها من المؤسسات الأخرى." (Denidni, 2008, p. 05)

الأمر الذي يؤكد أن محاولة تصنيف النظام السياسي الجزائري بمنظور النماذج التقليدية الغربية لا جدوى من ورائه، فالمؤسس الدستوري الجزائري يجمع بين آليات ومبادئ كل واحد من تلك الأنظمة بما يلبي حاجيات الحكم، حيث أطلق بعض من الفقه على هذه الفئة الجديدة من الأنظمة السياسية تسمية **النظام الرئاسي أو النظام الرئاسي المشوه**. (أو مايوف، 2013، صفحة 05)

معنى يتم الاقتباس من الدساتير الغربية بشكل انتقائي لإجراءات الضامنة لتكريس هذا النظام المختلف في أساسه وطبيعته. (بوكرا، 2005، صفحة 43 وما يلها)

وهو الأمر الذي لمسناه من اقتباس الوسائل الرقابية المتعلقة بالنظام البرلماني أساساً، والتي قام المؤسس الدستوري الجزائري ببلورتها وفقاً لخصوصية النظام الرئاسيوي المنته في بلادنا، " وهو ما جعل أن الاستجواب هو مجرد أسلوب للإعلام دون المسؤولية السياسية، مما يعتبر مكسب للحكومة على حساب البرلمانيين، منعاً لهم من حق أصيل وسيادي عرفته الدستورالية الغربية لحفظ التوازن بين السلطتين، من خلال إضعافه وتغيير طبيعته"، (حساني، 2015-2016، صفحة 134) بتزكية من المجلس الدستوري.

وهو ما جعل الفقه القانوني الدستوري الجزائري (بوشعير، 2013، صفحة 174) (بن سيحمو، صفحة 125) (حشامية، 2017، صفحة 77) يركز انتقاده على عدم فعالية آلية الاستجواب في النظام الجزائري وأنها لا تصبو إلى ما هو متظر منها لمحاسبة الحكومة وتحريك مسؤوليتها السياسية في جو من التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل النظام الشبه الرئاسي المعتمد.

وفي ظل تلك الانتقادات التي وجدت صدى لها داخل الورشات التي فُتحت على الساحة الوطنية لمناقشة مشروع التعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري استجاب لها ضمن أحكام المادتين 161 و 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما سيكون موضوع بحثنا في الفقرة الموالية.

الفرع الثاني: مدى فعالية آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري 2020

نصت أحكام المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " يمكن المجلس الشعبي الوطني ولدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على

ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل.

من خلال هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري أعطى للاستجواب قيمته الاتهامية بحيث أصبح بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني إثارة مسؤولية الحكومة من خلال التصويت على ملتمس الرقابة، الآلية التي تجبر كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إلى تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. (المادة 162) (مرسوم رئاسي رقم 442-20)

إلا أن المؤسس الدستوري اقتصر تحريك ملتمس الرقابة، على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهو ما لا يتناسب مع نص الفقرة الأولى من المادة 160 التي جعلت إمكانية استجواب الحكومة لأعضاء البرلمان على حد سواء.

كما نجد أن المؤسس الدستوري قد أحاط ملتمس الرقابة بمجموعة من القيود بحيث: (المادتين 161 و 162) (مرسوم رئاسي رقم 442-20)

- ✓ لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل.
- ✓ لا يتم التصويت على هذا الملتمس إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه.
- ✓ لا يتم الموافقة عليه إلا إذا صوت عليه أغلبية ثلثي (3/2) النواب على الأقل.

وهو ما يجعلنا نعتقد أنها قيود صعبة المنال لنواب المعارضة لإثارة مسؤولية الحكومة في كلتا الحالتين، سواء كانت هذه الأخيرة مشكلة من أغلبية برلمانية أو أغلبية رئاسية، على اعتبار أن السوابق البرلمانية أثبتت عجز نواب المعارضة أن يصوتوا على ملتمس الرقابة على إثر مناقشتهم بيان السياسة العامة والذي كان مقيد بنفس القيود المذكورة أعلاه.

وفي ظل تلك القيود نصل إلى نتيجة مفادها أن المؤسس الدستوري انصاع إلى الانتقادات الفقهية من أجل إعادة الاعتبار آلية الاستجواب كوسيلة اتهامية للحكومة لإثارة مسؤوليتها السياسية من طرف نواب المجلس الشعبي ، إلا أنها تجسدها على أرض الواقع ببقى صعب المنال وخاصة في ظل وجود أغلبية برلمانية موالية لرئيس الجمهورية، واستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات.

خاتمة

كنتيجة منطقية لما تناولناه في هذه الورقة البحثية وصلنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أصبغ الاستجواب بطبيعة اتهامية، تجعله آلية رقابية فعالة بيد البرلمان في مواجهة الحكومة تلبية للأصوات المعارضة لجعله مجرد آلية استعلامية، إلا أنه من خلال الأحكام الدستورية المنظمة لتلك الآلية استنرجنا بعض المسائل التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ عدم اتاحة المؤسس الدستوري لإمكانية إثارة المسئولية السياسية الفردية لعضو الحكومة عن طريق آلية الاستجواب واسقاط عضويته دون باقي الأعضاء، على اعتبار أنه يفهم ضمنيا من نص المادة 162 من الدستور أن المسئولية السياسية للحكومة تضامنية وليس فردية.
 - ✓ عدم مراعاة أحكام المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 حق مجلس الأمة في التصويت على ملتمس الرقابة في حالة تحريك آلية الاستجواب من طرف أعضائه، بحيث اقتصرت ذلك على نواب المجلس الشعبي الوطني.
 - ✓ صعوبة القيود التي يشترطها المؤسس الدستوري من أجل التصويت على ملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة، وخاصة النصاب الكبير المشترط ثلاثة (30) نائبا، وخاصة إذا ما ربطنا ممارسة الاستجواب بنواب المعارضة دون تعليم ذلك على كل النواب بمن فيهم نواب الموالاة .
 - ✓ تشديد إجراءات الاستجواب من خلال النصوص التطبيقية السابقة، الأمر الذي جعله صعب المنال.
- الأمر الذي يدعونا أن نقترح ضرورة تثمين هذه التعديلات الدستورية التي جاءت من أجل تطوير وتفعيل الدور الرقابي للبرلمان، بحيث عززت من أثر الاستجواب لإثارة مسؤولية الحكومة السياسية واجبارها على الاستقالة كضمان مهم لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف الحكومة، وذلك من خلال الآتي:
- من خلال النصوص التطبيقية للتعديل الدستوري 2020
 - ✓ نناشد المشرع الجزائري عدم اشتراط نصاب كبير من أعضاء البرلمان لتوقيع الاستجواب مما قد يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية وكسر شوكتها، لأن يقتدي بنظيره البحريني الذي اشترط امضائه من طرف خمسة (05) أعضاء فقط.
 - ✓ تبسيط إجراءات الاستجواب وجعلها سهلة المنال، وابعاد الحكومة من أن يكون لها أي دخل أو تأثير على أصحاب الاستجواب.
 - من خلال التعديلات الدستورية القادمة

- ✓ نناشد المؤسس الدستوري الجزائري بتعديل نص المادة 161 من الدستور لتتوافق مع نص المادة 160 منه، بحيث يتمكن كل من أعضاء البرلمان بغرفتيه من التصويت على ملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة، مع التخفيف من القيود الإجرائية لتمكن أعضاء البرلمان من ممارسة حقهم الرقابي بطريقة سلسة ودون تعقيدات تجعل من آلية الاستجواب مجرد وسيلة صورية.
- ✓ نناشد المؤسس الدستوري الجزائري بتعديل نص المادة 162 من الدستور، بحيث يتاح لأعضاء البرلمان اثارة المسئولية السياسية الفردية لعضو الحكومة المتلاعس عن تأدية المهام المنوطة بقطاعه دون باقي الأعضاء، فيتم معاقبته عن طريق اسقاط عضويته.

قائمة المراجع:

- أحمد سعيفان. (2008). *الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة* (دراسة مقارنة)، منشورات دار الحلبي بيروت، لبنان.
- أحمد طرطار. (نوفمبر 2007). دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي. *مجلة الفكر البرلماني*، مجلس الأمة الجزائري.
- إدريس بوكراء. (2005). *تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ج 1، (ط2)*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- أنور الخطيب. (1961). *الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية* ط 1، دار العلم للملايين، بيروت.
- القانون العضوي رقم 16-12. (15 غشت 2016). يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج رج ج عدد 50 لسنة 2016.
- المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة. (2012-2017). *الجريدة الرسمية للمناقشات* . Récupéré sur <http://www.apn.dz/ar/plus-ar/journal-officiel-des-debats-ar/188-jod-7eme-legislature-2012-20>-<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-30-33?id=317217>
- النظام الداخلي لمجلس الأمة. (2017). ج رج ج عدد 49 مؤرخة في 22 غشت 2017.

- بلال بوترعة ، أمينة بوقرن. (28 ديسمبر، 2018). "الاستجواب كآلية للمعارضة وعلاقته بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية- دراسة ميدانية بالبرلمان الجزائري 2012/2017". *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، مجلد 09 عدد (03)، جامعة الوادي، الصفحات 312-335.
- جلال السيد عطية بندراوي. (1996). الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر - دراسة تحليلية- (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- رابح شامي. (2011-2012). مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، (مذكرة ماجستير تخصص قانون الإدارة المحلية). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- رأي رقم /08ر.ق.ع /م.د 99/ مضي في 21 فبراير يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج رج ج عدد 15 لسنة 1999.
- سعيد بوشعير. (2013). *النظام السياسي الجزائري*، دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1996 (الجزء الرابع). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عبد الحفيظ نقادى. (2014-01-01). وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية. دفاتر السياسة والقانون، مجلد 06 عدد (10)، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الصفحات 82-67.
- عبد الله بوقفة. (2009). *أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري* (دراسة مقارنة) العلاقة بين البرلمان والهيئة التنفيذية. دار هومة. الجزائر.
- لزهر حشاملية. (15 ديسمبر، 2017). الاستجواب البرلماني كأداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي- دراسة تحليلية-. حلويات جامعة قايمة للعلوم الاجتماعية والنسانية، مجلد 11 عدد (4)، الصفحات 59-81.
- محمد المهدى بن سيمو. (30 مارس، 2015). الاستجواب البريطاني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري. *مجلة الحقيقة*، جامعة أدرار، مجلد 14 عدد 01، الصفحات 106-129.
- محمد أو مايوف. (2013). عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، (رسالة دكتوراه علوم تخصص قانون). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر.
- محمد تشعبت. (2014). الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة(دراسة مقارنة)، (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق: جامعة الجزائر 1.

-محمد منير حساني. (2015-2016). أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري). كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة محمد خيضر بسكرة.

-محمد عبد الرحمن الزيات، هاني عبد السلام الخير، (1981). وسائل الرقابة على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، (ط1). دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر.

-مدحت أحمد غنایم. (2011). وسائل الرقابة على أعمال الحكومة في النظام البرلماني (ط1). المركز القومي للإصدارات القانونية عابدين، مصر.

-مرسوم رئاسي رقم 442-20 (2020). يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر. الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-ياسين بن ربيح. (2009). الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. مكتبة الوفاء القانونية، مصر.

Denidni, Y. (2008). *la pratique de la constitution Algérienne du 23 fevrier 1989*. Edition Houma. Alger.